ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة


| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر | في المغرب — سنة | في الخارج |
|---|---|---|---|
| النشرة العامة | 250 درهما | 400 درهم | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. |
| نشرة الترجمة الرسمية | 150 درهما | 200 درهم | |
| نشرة الاتفاقيات الدولية | 150 درهما | 200 درهم | |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية | 250 درهما | 300 درهم | |
| نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري | 250 درهما | 300 درهم | |

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية


**تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية**

## فهرست

صفحة

### نصوص عامة


**اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية.**

مرسوم رقم 2.21.1075 صادر في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 14 ديسمبر 2021 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية، بمبلغ مائة وعشرين مليون أورو (120.000.000 أورو)، لتمويل برنامج دعم الإدماج المالي وريادة الأعمال والمقاولات الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة من أجل الإقلاع الاقتصادي ..... 250

**تدبير النفايات والتخلص منها.**

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 782.21 صادر في 8 جمادى الأولى 1443 (13 ديسمبر 2021) بتحديد المواصفات الخاصة بنفايات مركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور المتعلقة بجمعها ونقلها وتخزينها ومعالجتها بغرض التخلص منها أو تثمينها..... 250

صفحة

**الصيد البحري. - تحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية.**

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3935.21 صادر في 19 من جمادى الأولى 1443 (24 ديسمبر 2021) بتغيير وتتميم القرار رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية..... 255

**المصادقة على مواصفات قياسية مغربية.**

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 4030.21 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية..... 256

صفحة

# نصوص خاصة

**إقليم الدريوش. - الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به لتهيئة قطاع بوفرقوش.**

مرسوم رقم 2.21.1032 صادر في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة قطاع بوفرقوش بجماعة امطالسة بإقليم الدريوش وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 257

**تعيين آمرين مساعدين بالصرف.**

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 3867.21 صادر في فاتح ربيع الأول 1443 (8 أكتوبر 2021) بتغيير وتتميم القرار رقم 1259.07 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1428 (19 يونيو 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 257

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3854.21 صادر في 2 جمادى الأولى 1443 (7 ديسمبر 2021) بتغيير القرار رقم 2938.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 258

قرار للآمر بالصرف لمديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية رقم 3868.21 صادر في فاتح ربيع الأول 1443 (8 أكتوبر 2021) بتغيير وتتميم القرار رقم 281.07 الصادر في 18 من ذي الحجة 1427 (8 يناير 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 258

**تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.**

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3858.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ..... 259

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3859.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 259

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3860.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ..... 261

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3861.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 261

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3862.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 263

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3758.21 صادر في 16 من ربيع الآخر 1443 (22 نوفمبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 265

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 3870.21 صادر في 11 من ربيع الآخر 1443 (17 نوفمبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 266

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 3871.21 صادر في 11 من ربيع الآخر 1443 (17 نوفمبر 2021) بتفويض الإمضاء..... 266

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 3872.21 صادر في 11 من ربيع الآخر 1443 (17 نوفمبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 266

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 3873.21 صادر في 11 من ربيع الآخر 1443 (17 نوفمبر 2021) بتفويض الإمضاء..... 267

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3844.21 صادر في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021) بتغيير القرار رقم 2831.20 الصادر في 24 من ربيع الأول 1442 (10 نوفمبر 2020) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 267

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3845.21 صادر في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021) بتغيير القرار رقم 179.19 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1440 (فاتح فبراير 2019) بتفويض الإمضاء..... 268

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3846.21 صادر في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021) بتغيير القرار رقم 617.21 الصادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء..... 268

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3855.21 صادر في 2 جمادى الأولى 1443 (7 ديسمبر 2021) بتغيير القرار رقم 2947.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات. .... 269

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3856.21 صادر في 2 جمادى الأولى 1443 (7 ديسمبر 2021) بتتميم القرار رقم 2953.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء. ..... 269

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3857.21 صادر في 2 جمادى الأولى 1443 (7 ديسمبر 2021) بتتميم القرار رقم 2954.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء. ..... 270

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3853.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتفويض الإمضاء ..... 270

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3847.21 صادر في 8 جمادى الأولى 1443 (13 ديسمبر 2021) بتتميم القرار رقم 2824.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء. ..... 271

قرار لوزير الداخلية رقم 3863.21 صادر في 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021) بتفويض الإمضاء..... 271

قرار لوزير العدل رقم 3875.21 صادر في 10 جمادى الأولى 1443 (15 ديسمبر 2021) بتفويض الإمضاء..... 272

قرار لوزير العدل رقم 3876.21 صادر في 10 جمادى الأولى 1443 (15 ديسمبر 2021) بتفويض الإمضاء..... 272

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 3884.21 صادر في 8 جمادى الأولى 1443 (13 ديسمبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 273

# المحكمة الدستورية

قرار رقم 152.22 م.د صادر في 9 من جمادى الآخرة 1443 (12 يناير 2022) .... 274

قرار رقم 153.22 م.إ صادر في 9 من جمادى الآخرة 1443 (12 يناير 2022) .... 275

قرار رقم 154.22 م.إ صادر في 9 من جمادى الآخرة 1443 (12 يناير 2022) ..... 276

صفحة

# نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص خاصة


**وزارة الداخلية.**

قرار لوزير الداخلية رقم 3733.21 صادر في 2 جمادى الأولى 1443 (7 ديسمبر 2021) بتغيير قرار وزير الداخلية رقم 2278.21 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1442 (12 يوليو 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية..... 277

**وزارة العدل.**

قرار لوزير العدل رقم 3725.21 صادر في 10 ربيع الآخر 1443 (16 نوفمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة العدل..... 278

**وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.**

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3731.21 صادر في 11 من ربيع الآخر 1443 (17 نوفمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - قطاع المياه والغابات -..... 280


صفحة


**وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات.**

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 3761.21 صادر في 9 ربيع الآخر 1443 (15 نوفمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات - قطاع التشغيل -..... 282

**وزارة الصناعة والتجارة.**

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 3724.21 صادر في 27 من ربيع الآخر 1443 (3 ديسمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الصناعة والتجارة..... 284

**وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة.**

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 3732.21 صادر في 6 ربيع الآخر 1443 (12 نوفمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقي -. ..... 286

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 3762.21 صادر في 24 من ربيع الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة - قطاع التنمية المستدامة -..... 288

**المديرية العامة للأمن الوطني.**

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 3734.21 صادر في 20 من ربيع الآخر 1443 (26 نوفمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني..... 289

# نصوص عامة

**مرسوم رقم 2.21.1075 صادر في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 14 ديسمبر 2021 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية، بمبلغ مائة وعشرين مليون أورو (120.000.000 أورو)، لتمويل برنامج دعم الإدماج المالي وريادة الأعمال والمقاولات الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة من أجل الإقلاع الاقتصادي.**

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 65.20 للسنة المالية 2021 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.90 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1442 (16 ديسمبر 2020)، ولا سيما المادة 36 منه ؛

وعلى البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض، الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 14 ديسمبر 2021 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية، بمبلغ مائة وعشرين مليون أورو (120.000.000 أورو)، لتمويل برنامج دعم الإدماج المالي وريادة الأعمال والمقاولات الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة من أجل الإقلاع الاقتصادي

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

**قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 782.21 صادر في 8 جمادى الأولى 1443 (13 ديسمبر 2021) بتحديد المواصفات الخاصة بنفايات مركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور المتعلقة بجمعها ونقلها وتخزينها ومعالجتها بغرض التخلص منها أو تثمينها.**

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بناء على القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 6 و37 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.85 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) المتعلق بتدبير النفايات الخطرة، ولا سيما المادة 30 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.253 الصادر في 14 من رجب 1429 (18 يوليو 2008) المتعلق بتصنيف النفايات وتحديد لائحة النفايات الخطرة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.587 الصادر في 2 ربيع الآخر 1440 (10 ديسمبر 2018) بتحديد شروط وكيفيات استيراد النفايات وتصديرها وعبورها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للمركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور،

قررت ما يلي :

## الباب الأول

## الأهداف ومجال التطبيق

المادة الأولى

تطبيقا للمادة 30 من المرسوم رقم 2.14.85 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المواصفات الخاصة المتعلقة بجمع ونقل وتخزين ومعالجة نفايات مركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور بغرض التخلص منها أو تثمينها والمصنفة بالرموز 01-01-13 و 09-01-16 و 09-02-16 و 10-02-16 و 01-03-13 و 02-09-17 الواردة في الملحق ا من المصنف المغربي للنفايات الملحق بالمرسوم رقم 2.07.253 المشار إليه أعلاه.

## الباب الثاني

## المواصفات الخاصة بجمع ونقل نفايات المركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور

المادة 2

دون الإخلال بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بجمع ونقل المواد الخطرة، يتم جمع ونقل نفايات المركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور وفق المواصفات الخاصة التالية :

- جمع النفايات السائلة في براميل ونقلها في حاويات كبيرة الحجم، من نوع كوبي سعة 1000 لتر ؛
- تلفيف المحولات والمكثفات المحتوية على زيوت المركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور أو الملوثة بها بلفائف معدنية مانعة للتسرب، قادرة على احتواء 1.25 مرة على الأقل من حجم السوائل التي تحتوي عليها ؛
- نقل المحولات والمكثفات المحتوية على زيوت المركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور والتي لا تتسرب بدون تلفيف، شريطة أن توضع في خزان للاحتفاظ بارتفاع 800 مم على الأقل وأن تحتوي على مادة ماصة وهامدة كافية لضمان مقاومة الماء ومنع أي تسرب أثناء عملية النقل ؛
- تلفيف ووضع نفايات المعدات المستعملة للحماية الفردية والملوثة بالمركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور وكذا المعدات الصغيرة الصلبة المحتوية على هذه المركبات في براميل أو حاويات معدنية كبيرة.

المادة 3

يجب أن تحمل الحاويات والبراميل المستعملة لنقل مركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور، وبصورة واضحة، رمز الخطر الدولي، وكذا :

- علامة للتحذير بواسطة ملصق مضاد للماء غير قابل للمحو يحمل عبارة «نفايات المركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور» والرموز المحددة في المصنف المغربي للنفايات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ؛
- علامة تبين بتفصيل محتوى الحاويات والبراميل وحجم السائل ونوع هذه النفايات ومصدرها الأصلي.

المادة 4

يتم تفريغ اللفائف المتدهورة أو التي في طور التدهور أو توضع في لفافة خارجية أخرى آمنة. يتم وضع محتويات هذه اللفائف في حاويات جديدة ملائمة تحمل ملصقا يبرز بوضوح محتواها.

المادة 5

يتم تفريغ المحولات في براميل من الصلب ثنائية الطبقات أو في حاويات أخرى تستعمل لهذا الغرض. توضع البراميل في صناديق معدنية مخصصة للنقل اللاحق. أما الأجهزة الصغيرة، سواء كانت فارغة أو غير فارغة فتوضع في براميل تحتوي على مادة ماصة.

المادة 6

يجب أن توضع بوضوح على كل مركبة تنقل نفايات مركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور لوحة ذات لون برتقالي للتحذير، تعلم بخطورة النفايات المنقولة وتحمل :

- رقم رمز الخطر 90 ورقم الأمم المتحدة UN2315 عندما يتعلق الأمر بالسوائل والمعدات المحتوية على مركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور؛
- رقم رمز الخطر 90 ورقم الأمم المتحدة UN3432 عندما يتعلق الأمر بالمواد الصلبة المحتوية على مركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور.

المادة 7

يجب أن يتوفر الناقل أثناء عملية نقل نفايات المركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور على :

- شهادة الموافقة القبلية بالاستلام تثبت قبول مستغل منشأة التخلص باستلام هذه النفايات؛
- ورقة التتبع وفق النموذج الملحق بهذا القرار.

## الباب الثالث

## المواصفات الخاصة بتخزين ومعالجة نفايات مركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور بغرض التخلص منها أو تثمينها

### الفرع الأول

### المواصفات الخاصة بتخزين نفايات مركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور

المادة 8

يجب تخزين مركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور ونفايات هذه المركبات وكذا المعدات المعطلة عن الخدمة وغير المستعملة التي تحتوي على هذه المركبات، في مناطق خاصة بعيدا عن مواد أو نفايات أخرى. كما يجب تصميم المواقع أو المحلات أو المناطق أو المباني المخصصة للتخزين وفقا لمواصفات التخزين التالية :

- يجب أن تكون أماكن التخزين الموجودة داخل المباني المتعددة الوظائف في محل أو فضاء مقسم ومغلق خارج المناطق الأكثر ازدحاما ؛
- يجب حماية الأوعية والتجهيزات الموضوعة خارج المباني بواسطة سياج أو جدار مزود بباب قابل للإغلاق ؛
- يجب إغلاق مواقع التخزين وحراستها وحماية مسالك الوصول إليها من أي تسلل للأشخاص أو الحيوانات ؛
- يجب أن تخزن نفايات المركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور في حاويات أو براميل أو أوعية مانعة للتسرب، تحمل ملصقا يبرز بوضوح محتواها ؛

- يجب أن تخزن نفايات المركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور السائلة في صهاريج الجمع أو في فضاءات محاطة بجوانب مانعة للتسرب، تحمل ملصقا يبرز بوضوح محتواها ؛

- يجب أن تخزن النفايات الصلبة في حاويات مغلقة أو في براميل من الصلب أو في حاويات أخرى مغلفة بأكياس بلاستيكية أو في دلاء أو في صناديق متحركة من الصلب مصممة خصيصًا لهذا الغرض، تحمل ملصقا يبرز بوضوح محتواها ؛

- يجب أن تكون أرضيات أماكن التخزين الموجودة داخل المباني مصنوعة من الخرسانة أو مغطاة بمواد متينة تمنع أي نفاذ أو تسرب للمركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور وأن تطلى الخرسانة بطبقة متينة من البوليمر الإيبوكسي ؛

- يجب أن توضع الحاويات والبراميل وأوعية التخزين في بناية مغلقة جيدة التهوية، مع استعمال التقنيات الملائمة والمتاحة لتقليص درجة الحرارة إلى حدودها الدنيا؛

- يجب أن توضع إشارات للتنبيه بجوانب موقع تخزين نفايات مركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور؛

- يجب على مستغل منشأة التخزين صيانة أماكن التخزين وتجهيزها بوسائل الإطفاء والإنذار بالحريق.

غير أنه، يمكن تخزين نفايات المركبات وكذا المعدات المعطلة عن الخدمة وغير المستعملة التي تحتوي على هذه المركبات وذات الأحجام الكبيرة على حالتها بمجرد تفريغها من محتوياتها أو وضعها داخل حاويات كبيرة أو مباني أو بمرفقات آمنة مخصصة لهذا الغرض وفقا للمواصفات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 9

يجب ألا تخزن نفايات مركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور في المواقع الحساسة أو بالقرب منها، لا سيما المستشفيات والمؤسسات الصحية الأخرى والمدارس والمساكن ومقاولات الصناعة الغذائية ومنشآت تخزين أو تحضير الأعلاف والاستغلاليات الفلاحية وكذا المنشآت الواقعة بالقرب من المواقع الإيكولوجية الحساسة أو بداخلها.

المادة 10

يجب ألا تتجاوز مدة تخزين نفايات مركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تخزينها. ولا يمكن السماح بالتخزين إلا إذا كان التخلص النهائي من هذه النفايات معلوما ومحددا مسبقا، إما في العقد المبرم بين حائز هذه النفايات ومستغل منشأة التخلص أو في الترخيص بتصدير هذه النفايات.

يجب على المخزن إرسال جرد للنفايات المخزنة في شكل ورقي وفي دعامة الكترونية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

## الفرع الثاني

## المواصفات الخاصة بمعالجة نفايات مركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور بغرض التخلص منها أو تثمينها

المادة 11

يجب معالجة نفايات مركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور بشكل منفصل ويمنع خلطها مع نفايات أخرى أو أي مادة أخرى قبل نقلها إلى منشأة التخلص.

المادة 12

يجب قطع وطحن المكثفات أو تفكيك الأجزاء الخارجية كالمشعات وخزانات التمدد ومعابر المحولات قبل تدميرها في المنشآت المتخصصة وذلك بغرض التقليل من حجم النفايات.

المادة 13

يجب معالجة نفايات مركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور وكذا المعدات المعطلة عن الخدمة وغير المستعملة التي تحتوي على هذه المركبات من طرف منشأة متخصصة لهذا الغرض.

المادة 14

تتم معالجة نفايات مركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور بطريقة تضمن تدمير محتوى هذه المركبات نهائيا أو تحويلها بدون أن تظهر عليها خصائص هذه المركبات.

في حالة إذا ما تبين أن هذه الطرق غير ناجعة من الناحية البيئية أو إذا كان محتوى المركبات منخفضا، فإنه يمكن معالجة هذه المركبات بطريقة سليمة وذلك باستخدام أفضل التقنيات المتاحة أو أفضل الممارسات البيئية طبقا للمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية المنصوص عليها في اتفاقية استوكهولم واتفاقية بال.

المادة 15

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1443 (13 ديسمبر 2021).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

*

* *

# الملحق

## ورقة تتبع نفايات مركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور

**ورقة تتبع رقم: .....** **الصفحة رقم /.....**

| أ – المرسل | |
|---|---|
| **الاسم / اسم الشركة:**<br>**العنوان / المقر الاجتماعي:**<br>**الهاتف:**<br>**الفاكس:**<br>**البريد الإلكتروني:**<br>**إسم الشخص الذي يمكن الاتصال به:**<br>**السجل التجاري:** | **الكمية المسلمة للنقل بالكيلوجرام:**<br>☐ **الفعلية:..... كلغ**<br>☐ **تقديرية:.....كلغ** |
| **صنف النفايات:**<br>**رمز التصنيف:**<br>**طبيعة النفايات:**<br>☐ **صلبة**<br>☐ **سائلة**<br>☐ **غازية**<br>☐ **أخرى :.....** | **التعبئة والتلفيف:**<br>☐ **حاوية**<br>☐ **برميل**<br>☐ **GRV / حاويات كبيرة الحجم**<br>☐ **أخرى :.....**<br>**عدد الطرود:.....** |
| **المعالجة النهائية للنفايات:**<br>**- منشأة المعالجة:**<br>**- رقم شهادة الموافقة القبلية:**<br>**- العنوان:** | |
| **أشهد أنا الموقع أسفله أن النفايات مقبولة للنقل وأن الشروط المطلوبة للتعبئة والتلفيف قد تم استيفاؤها وأشهد بأن المعلومات الواردة أعلاه دقيقة ومعدة بحسن نية.**<br>**تاريخ النقل: ..... / ...../ .....**<br>**اسم الموقّع:**<br>**التوقيع والخاتم:** | |

| ب- الجامع - الناقل | | | |
|---|---|---|---|
| **الاسم / اسم الشركة:**<br>**العنوان / المقر الاجتماعي:**<br>**الهاتف:**<br>**الفاكس:**<br>**البريد الإلكتروني:**<br>**إسم الشخص الذي يمكن الاتصال به:**<br>**رقم التسجيل/ السجل التجاري:**<br>**وسيلة النقل:**<br>**تاريخ الشحن:** | **وبعد الاطلاع على المعلومات أعلاه** | **التخزين:**<br>☐ **نعم، المكان:**<br>☐ **لا** | **كمية النفايات المنقولة بالكيلوجرام:** |
| **أشهد أنا الموقع أسفله أن المعلومات الواردة أعلاه دقيقة ومعدة بحسن نية.**<br>**تاريخ: ..... / ...../ .....**<br>**اسم الموقّع:**<br>**التوقيع والخاتم:** | | | |

| ج- المرسل إليه | |
|---|---|
| الاسم / اسم الشركة:<br>العنوان / المقر الاجتماعي:<br>الهاتف:<br>الفاكس:<br>البريد الإلكتروني:<br>الشخص الذي يمكن الاتصال به:<br>رقم التسجيل/ السجل التجاري:<br>الكمية الفعلية المقدمة بالكيلوغرام:<br>تاريخ التقديم:../..../....<br>قبول الشحنة:<br>☐ نعم<br>☐ لا<br>سبب الرفض:<br><br>تاريخ: .../... /..<br>اسم الموقّع:<br>التوقيع والخاتم: | نوع العملية:<br><br>☐ التخلص<br>☐ التثمين<br>☐ أخرى :.....<br><br>أشهد أنا الموقع أسفله أن العملية المذكورة أعلاه قد تم إنجازها.<br>اسم الموقّع:<br>التاريخ:..../.. /....<br>التوقيع والخاتم: |

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3935.21 صادر في 19 من جمادى الأولى 1443 (24 ديسمبر 2021) بتغيير وتتميم القرار رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية.**

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) :

**« الجدول الملحق بقرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988)**

**«بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية**

«يجب أن تفهم مقتضيات الجدول بعده وتطبق على النحو التالي :

«.....

«..... عن 10 كيلو غرامات.

| الإسم العربي و/أو المحلي | الإسم العلمي | الحجم التجاري القانوني | معيار القياسة | السقف أو الهامش المسموح به |
|---|---|---|---|---|
| **I - الأسماك** | | | | |
| التون السمين | ..... | ..... | ..... | ..... |
| اسبدون/ بوسيف | Xiphias gladius | 12,6 كيلو غرام أو 100 سنتيمتر في البحر الأبيض المتوسط | الأوزان حسب الفرد بالكيلو غرام أو الطول إلى المفرق | 5% من عدد الأسبدون المصطاد في البحر الأبيض المتوسط |
| | | 25 كيلو غرام أو 125 سنتيمتر في المحيط الأطلسي | | 15% من عدد الأسبدون المصطاد في المحيط الأطلسي |
| القرب | ..... | ..... | ..... | |
| **II - القشريات** | | | | |
| **III - الصدفيات** | | | | |
| **IV - الرخويات** | | | | |
| **V - الشوكيات** | | | | |
| **VI - معائيات الجوف** | | | | |

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1443 (24 ديسمبر 2021).

الإمضاء : محمد صديقي.

**مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 4030.21 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.**

مدير المعهد المغربي للتقييس،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد 11 و 15 و 32 منه ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المعهد المغربي للتقييس رقم 10 بتاريخ 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر2013)، المتعلق بتفويض سلطة الإعلان عن المصادقة على المواصفات القياسية المغربية وعن الشهادة بالمطابقة لهذه المواصفات إلى مدير معهد التقييس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر مواصفات قياسية مغربية مصادق عليها المواصفات القياسية المبينة مراجعها في الملحق بهذا المقرر [1].

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد الرحيم الطيبي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 7058 بتاريخ 17 جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022).

# نصوص خاصة

**مرسوم رقم 2.21.1032 صادر في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة قطاع بوفرقوش بجماعة امطالسة بإقليم الدريوش وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 يونيو 2019 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة امطالسة خلال الفترة الممتدة من 24 ديسمبر 2020 إلى 22 يناير 2021 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة امطالسة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 فبراير 2021 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 28 يوليو 2021 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 05/AUNDG/2020 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة قطاع بوفرقوش بجماعة امطالسة بإقليم الدريوش وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة امطالسة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

---

**قـرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 3867.21 صادر في فاتح ربيع الأول 1443 (8 أكتوبر 2021) بتغيير وتتميم القرار رقم 1259.07 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1428 (19 يونيو 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.**

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1259.07 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1428 (19 يونيو 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.825 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1259.07 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1428 (19 يونيو 2007) :

«المادة الأولى .- يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي «الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات «المفوضة إليهم من لدن وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي «والمغاربة المقيمين بالخارج من الميزانية العامة لوزارة الشؤون «الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج وكذا «الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بدعم «العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون «الهجرة» :

«1 - السفارات :

| الاختصاص الترابي | الآمرون المساعدون بالصرف | النواب | المحاسبون المكلفون |
|---|---|---|---|
| الفاتيكان | ..... | ..... | ..... |
| فرنسا | سفير صاحب الجلالة | نائب السفير أو القائم بالأعمال | العون المحاسب لدى سفارة المملكة بباريس |
| ..... | ..... | ..... | ..... |

(الباقي لا تغييره فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1443 (8 أكتوبر 2021).

الإمضاء : ناصر بوريطة.

---

**قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3854.21 صادر في 2 جمادى الأولى 1443 (7 ديسمبر 2021) بتغيير القرار رقم 2938.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.**

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2938.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2938.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى.- يعين الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي «الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات «المفوضة إليهم من لدن وزيرة الاقتصاد والمالية من ميزانية وزارة «الاقتصاد والمالية :

| الاختصاص الترابي | الآمرون المساعدون بالصرف | النواب | المحاسبون المكلفون |
|---|---|---|---|
| ..... | ..... | ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... | ..... |
| أكادير | ..... | السيد رشيد ايت الموس، رئيس مصلحة، المكلف باللوجيستيك والنظام المعلوماتي. | ..... |
| ..... | ..... | ..... | ..... |

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1443 (7 ديسمبر 2021).

الإمضاء : نادية فتاح.

---

**قرار للآمر بالصرف لمديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية رقم 3868.21 صادر في فاتح ربيع الأول 1443 (8 أكتوبر 2021) بتغيير وتتميم القرار رقم 281.07 الصادر في 18 من ذي الحجة 1427 (8 يناير 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.**

الآمر بالصرف لمديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 281.07 الصادر في 18 من ذي الحجة 1427 (8 يناير 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 281.07 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1427 (8 يناير 2007) :

«المادة الأولى .- يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي «والمعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة :

«1 - السفارات :

| الاختصاص الترابي | الآمرون المساعدون بالصرف | النواب | المحاسبون المكلفون |
|---|---|---|---|
| ليبيا | ..... | ..... | ..... |
| فرنسا | سفير صاحب الجلالة | نائب السفير أو القائم بالأعمال | العون المحاسب لدى سفارة المملكة بباريس |
| ..... | ..... | ..... | ..... |

(الباقي لا تغييره فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1443 (8 أكتوبر 2021).

الإمضاء : محمد بصري.

## قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3858.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.562 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتطبيق القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات، فيما يخص تنظيم عرض العلاجات والخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتورة سليمة صعصاع، المديرة الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية بجهة الداخلة - وادي الذهب، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على مقررات التعيين في المناصب التالية في حدود الاختصاص الترابي للمديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية بالجهة المذكورة :

- رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية والمستشفيات التابعة لهذه المراكز ؛

- طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى ؛

- ممرض رئيس بقسم أو بمصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى ؛

- طبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول والثاني ؛

- ممرض رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول والثاني ؛

- ممرض رئيس مستوصف قروي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 15 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

## قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3859.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية ومندوبي وزارة الصحة والحماية الاجتماعية ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الوثائق المتعلقة بالمهام الموكولة للمصالح التابعة لهم بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية والمندوبين المشار إليهم أعلاه ونوابهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بالمصالح التابعة لهم برسم الميزانية العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.0.0.1.12.001 المداخيل 3.2.0.0.1.12.001 النفقات المسمى «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية» وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

المادة الثالثة

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية ومندوبي وزارة الصحة والحماية الاجتماعية ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المشار إليهم أعلاه المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لهم عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

* الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها :

- 5.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة بالإدارة المركزية ؛

- 2.000.000 درهم بالنسبة لمندوبية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية الذي توجد المندوبية داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

- 1.000.000 درهم فيما يخص ميزانية الاستثمار بالنسبة :

• للمركز الاستشفائي الجهوي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية الذي يوجد المركز داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

• للمركز الاستشفائي الإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالعمالة أو الإقليم الذي يوجد المركز الاستشفائي داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 2.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية المعني قصد المصادقة عليها في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها.

* الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها :

- 1.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة بالإدارة المركزية ؛

- 500.000 درهم بالنسبة للمندوبية والمركز الاستشفائي الجهوي والإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية المعني في حدود 1.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 15 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

*

* *

**الجدول الملحق**

| الاختصاص الترابي | | المفوض إليهم | النواب |
|---|---|---|---|
| جهة الداخلة - وادي الذهب. | جهة الداخلة - وادي الذهب | السيدة سليمة صعصاع، المديرة الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية بجهة الداخلة - وادي الذهب. | السيد محسن القباج، رئيس مصلحة الموارد المالية واللوجيستيك والشراكة. |
| | إقليم وادي الذهب | السيد عصام عهدي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم وادي الذهب. | السيد أباه دلبوح، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية. |
| | | السيد إبراهيم مستمسك، مدير المركز الاستشفائي الجهوي بوادي الذهب بالنيابة. | السيد محمد عبد الرحمان إندك سعد، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة. |
| | إقليم أوسرد | السيد سليمة صعصاع، مندوبة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم أوسرد بالنيابة. | السيد امحمد حمانة، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية. |

## قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3860.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.562 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتطبيق القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات، فيما يخص تنظيم عرض العلاجات والخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور عبد الرحمان بنحمادي، المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية بجهة بني ملال - خنيفرة، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على مقررات التعيين في المناصب التالية في حدود الاختصاص الترابي للمديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية بالجهة المذكورة :

- رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية والمستشفيات التابعة لهذه المراكز ؛
- طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى ؛
- ممرض رئيس بقسم أو بمصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى ؛
- طبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول والثاني ؛
- ممرض رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول والثاني ؛
- ممرض رئيس مستوصف قروي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 15 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

## قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3861.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية ومندوبي وزارة الصحة والحماية الاجتماعية ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الوثائق المتعلقة بالمهام الموكولة للمصالح التابعة لهم بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية والمندوبين المشار إليهم أعلاه ونوابهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بالمصالح التابعة لهم برسم الميزانية العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.0.0.1.12.001 المداخيل 3.2.0.0.1.12.001 النفقات المسمى «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية» وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

المادة الثالثة

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية ومندوبي وزارة الصحة والحماية الاجتماعية ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المشار إليهم أعلاه المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لهم عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

**• الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها :**

- 5.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة بالإدارة المركزية ؛

- 2.000.000 درهم بالنسبة لمندوبية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية الذي توجد المندوبية داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

- 1.000.000 درهم فيما يخص ميزانية الاستثمار بالنسبة :

* للمركز الاستشفائي الجهوي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية الذي يوجد المركز داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

* للمركز الاستشفائي الإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالعمالة أو الإقليم الذي يوجد المركز الاستشفائي داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 2.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية المعني قصد المصادقة عليها في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

**• الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها :**

- 1.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة بالإدارة المركزية ؛

- 500.000 درهم بالنسبة للمندوبية والمركز الاستشفائي الجهوي والإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية المعني في حدود 1.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 15 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

*

* *

**الجدول الملحق**

| الاختصاص الترابي | | المفوض إليهم | النواب |
|---|---|---|---|
| جهة بني ملال - خنيفرة | جهة بني ملال - خنيفرة | السيد عبد الرحمان بنحمادي، المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية بجهة بني ملال - خنيفرة. | السيد كريم النواري، رئيس مصلحة الموارد المالية واللوجيستيك والشراكة. |
| | إقليم بني ملال | السيد عبد اللطيف لعروصي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم بني ملال بالنيابة. | السيد كمال السعيد، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية. |
| | | السيد أحمد الدوهو، مدير المركز الاستشفائي الجهوي ببني ملال بالنيابة. | السيدة مولودة الغوفيري، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز. |
| | إقليم أزيلال | السيد عادل ايت حدو، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم أزيلال. | السيد لكزيني صلاح، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية. |
| | | السيد صالح المذكوري، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بأزيلال. | السيد رشيد القرفي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز. |
| | إقليم الفقيه بن صالح | السيد أحمد النبطي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم الفقيه بن صالح. | السيد سيف الدين عبد الرحمان، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية. |
| | | السيد عبد الرحيم العمري، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح. | السيد فيصل الحمزاوي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز. |
| | إقليم خنيفرة | السيد محمد مروصي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم خنيفرة. | السيد ابراهيم شكيري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية. |
| | | السيد اسماعيل شنخير، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بخنيفرة. | السيد عبد الكريم مبشور، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز. |
| | إقليم خريبكة | السيد أحمد والديش، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم خريبكة. | السيد عيال حجاج، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية. |
| | | السيد أحمد والديش، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بخريبكة بالنيابة. | السيد عبد الرحمان حروق، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز. |

**قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3862.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.**

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لبني ملال والكاتب العام لنفس المعهد كنائب عنه المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمؤسسة المذكورة كل واحد منهما في حدود الاختصاصات الموكولة إليه ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الشخصين المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين العاملين تحت سلطتهم المباشرة :

- الرخص الإدارية داخل المغرب ؛
- رخصة الولادة ؛
- رخص المرض قصيرة الأمد ؛
- الرخصة الاستثنائية بالتغيب لمبررات عائلية ولأسباب خطيرة واستثنائية لا تتعدى مدتها (10 أيام) في السنة ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء المجالس الجماعية والإقليمية والجهوية من أجل حضور أشغال دورات مجالسهم ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء الجمعيات ذات المنفعة العامة والنقابات المهنية والتعاضديات داخل الوطن لحضور مؤتمرات واجتماعات الهيئات التي يمثلونها ؛
- الترخيص بمتابعة الدراسات بمؤسسات التعليم العالي لمدة 3 ساعات في الأسبوع طبقا لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- رخصة الحج إلى بيت الله الحرام ؛
- البطاقة السنوية للتنقيط والتقييم ؛
- أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- شهادة العمل ؛
- شهادة الأجرة ؛
- الترخيص بالمشاركة في دورات التكوين المستمر لمدة تساوي أو تقل عن ثلاثة أشهر في المغرب ؛
- تعيين لجنة البحث التمهيدي بالنسبة للقضايا التأديبية المتعلقة بموظفي المعهد ؛
- الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق المتعلقة بالوضعية الإدارية للموظف لأصولها ؛
- الأمر بإجراء الفحص المضاد والمراقبة الإدارية خلال رخص المرض ؛
- إنذار الموظفين الموجودين في وضعية ترك الوظيفة لأجل استئناف عملهم ؛
- استفسار الموظفين المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة والمخلين بالتزاماتهم المهنية.

المادة الثالثة

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لبني ملال ونائبه المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بالمعهد المذكور المفوضة برسم الميزانية العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

المادة الرابعة

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لبني ملال ونائبه المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المعهد المذكور عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها 2.000.000 درهم والتي لايمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية الذي يوجد المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها ؛
- الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها 500.000 درهم والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية الذي يوجد المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 1.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 15 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

*

* *

**الجدول الملحق**

| اسم المعهد | المفوض إليهم | النواب |
|---|---|---|
| المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لبني ملال | السيد خالد بن رحال، مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لبني ملال. | السيد إبراهيم سالك، الكاتب العام بالمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لبني ملال. |

**قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3758.21 صادر في 16 من ربيع الآخر 1443 (22 نوفمبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.**

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.26 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) ؛

وعلى المرسوم 2.15.447 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1437 (16 مارس 2016) بتطبيق القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكريم مزيان بلفقيه، الكاتب العام لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس الوزارة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة وخارجها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الكريم مزيان بلفقيه الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة بالميزانية العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.0.0.1.12.001 الموارد 3.2.0.0.1.12.001 النفقات الحامل عنوان «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية» وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية والحساب الخصوصي للخزينة السالف ذكرهما.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد الكريم مزيان بلفقيه الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على القرارات المتعلقة بإحداث شساعة النفقات والمداخيل وقرارات تعيين شسيعي النفقات والمداخيل لدى جميع المصالح التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد عبد الكريم مزيان بلفقيه المصادقة على الصفقات التي تبرمها مصالح وزارة الصحة والحماية الاجتماعية وفسخها.

المادة الخامسة

يفوض إلى السيد عبد الكريم مزيان بلفقيه الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الإذن المسبق أو النهائي المتعلق بإنشاء أو فتح المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها أو كل تغيير يطرأ عليها وكذا الإذن المتعلق بمزاولة مهنة الطب من طرف أطباء أجانب.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1443 (22 نوفمبر 2021).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

**قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 3870.21 صادر في 11 من ربيع الآخر 1443 (17 نوفمبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.**

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد هشام عقيل، مدير معهد المعادن بتويسيت، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المعهد بما في ذلك الوثائق الخاصة بتدبير الشؤون الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد هشام عقيل المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لمعهد المعادن بتويسيت وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1443 (17 نوفمبر 2021).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

**قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 3871.21 صادر في 11 من ربيع الآخر 1443 (17 نوفمبر 2021) بتفويض الإمضاء.**

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد هشام عقيل، مدير معهد المعادن بتويسيت، الإمضاء نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لنفس المعهد للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1443 (17 نوفمبر 2021).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

**قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 3872.21 صادر في 11 من ربيع الآخر 1443 (17 نوفمبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.**

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زهير همان، مدير معهد المعادن بمراكش، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المعهد بما في ذلك الوثائق الخاصة بتدبير الشؤون الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد زهير همان المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لمعهد المعادن بمراكش وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1443 (17 نوفمبر 2021).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

---

**قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 3873.21 صادر في 11 من ربيع الآخر 1443 (17 نوفمبر 2021) بتفويض الإمضاء.**

---

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زهير همان، مدير معهد المعادن بمراكش، الإمضاء نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لنفس المعهد للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1443 (17 نوفمبر 2021).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

---

**قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3844.21 صادر في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021) بتغيير القرار رقم 2831.20 الصادر في 24 من ربيع الأول 1442 (10 نوفمبر 2020) بتفويض المصادقة على الصفقات.**

---

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2831.20 الصادر في 24 من ربيع الأول 1442 (10 نوفمبر 2020) بتفويض المصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2831.20 بتاريخ 24 من ربيع الأول 1442 (10 نوفمبر 2020) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى المندوبين الجهويين للشؤون الإسلامية «التالية أسماؤهم المصادقة على الصفقات ..... :

«المفوض إليهم - السادة :

«- ..... ؛

«- عبد الرحيم بغزلي، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة «مراكش - آسفي ؛

«- عبد المتين ازيدان، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة «درعة - تافيلالت ؛

«- الحاج عبد الرحمن طلحي، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية «لجهة سوس - ماسة ؛

«- ..... ؛

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

**قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3845.21 صادر في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021) بتغيير القرار رقم 179.19 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1440 (فاتح فبراير 2019) بتفويض الإمضاء.**

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 179.19 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1440 (فاتح فبراير 2019) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 179.19 بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1440 (فاتح فبراير 2019) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى المندوبين الجهويين للشؤون الإسلامية «التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير ..... للشؤون الإسلامية :

«المفوض إليهم - السادة :

«- ..... ؛

«- محمد السعيد الحراق، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية «لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة ؛

«- عبد المتين ازيدان، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة درعة - «تافيلالت.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

**قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3846.21 صادر في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021) بتغيير القرار رقم 617.21 الصادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء.**

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 617.21 الصادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 617.21 بتاريخ 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021):

«المادة الأولى. - يفوض إلى نظار الأوقاف والمكلف بتسيير نظارة «أوقاف الحرم الإدريسي والمندوبين الجهويين والإقليميين للشؤون «الإسلامية ..... التابعة لهم :

«.....

«.....

«المفوض إليهم - السادة :

**«أ) نظار الأوقاف :**

«- ..... ؛

«- المصطفى لشهب، ناظر أوقاف سلا ؛

«- ..... ؛

«- عبد الحق حموش، ناظر أوقاف مكناس ؛

«- ..... ؛

«- ادريس حسحاس، ناظر أوقاف سطات ؛

«- هشام بوعلام، ناظر أوقاف آسفي ؛

«- عبد الرحيم حاجي، ناظر أوقاف تارودانت ؛

«- محمد دعنون، ناظر أوقاف بني ملال ؛

«- مولاي ادريس اليازيدي، ناظر أوقاف ورزازات ؛

«- ..... ؛

«- مجيد بونادم، ناظر أوقاف الرشيدية ؛

«- ..... ؛

«- عز الدين السي الصغير، ناظر أوقاف العيون ؛

«- ..... ؛

«- محمد السعيدي، ناظر أوقاف تطوان ؛

«- ..... ؛

«- عادل المدان، ناظر أوقاف بولمان.

**«ب) المندوبون الجهويون للشؤون الإسلامية :**

«- ..... ؛

«- عبد المتين ازيدان، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة «درعة - تافيلالت.

**«ت) المندوبون الإقليميون للشؤون الإسلامية :**

«- ..... ؛

«- محمد صطفي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم تنغير ؛

«- ..... ؛

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

---

**قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3855.21 صادر في 2 جمادى الأولى 1443 (7 ديسمبر 2021) بتغيير القرار رقم 2947.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات.**

---

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2947.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2947.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير «المباشرة الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل حسب اختصاصه «الترابي، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات «المبرمة لفائدة المصالح التابعة لهم وكذا فسخها :

| الاختصاص الترابي | المفوض إليهم | النواب |
|---|---|---|
| ..... | ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... |
| أكادير | ..... | السيد رشيد ايت الموس، رئيس مصلحة، المكلف باللوجيستيك والنظام المعلوماتي. |
| ..... | ..... | ..... |

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1443 (7 ديسمبر 2021).

الإمضاء : نادية فتاح.

---

**قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3856.21 صادر في 2 جمادى الأولى 1443 (7 ديسمبر 2021) بتتميم القرار رقم 2953.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.**

---

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2953.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2953.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء «نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على الأوامر الصادرة للموظفين «التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

| المفوض إليهم | النواب |
|---|---|
| ..... | ..... |
| ..... | ..... |
| - السيد عبد الحكيم زحاف، المدير الجهوي لطنجة - تطوان - الحسيمة. | - السيد زكرياء المعتوكي، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكوين التابعة للمديرية الجهوية لطنجة - تطوان - الحسيمة ؛<br>- ..... ؛<br>- ..... ؛<br>- ..... ؛<br>- ..... |
| ..... | ..... |
| - السيد عبد الرحيم قلوش، المدير الجهوي للشرق. | - السيد سعيد الدروي، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكوين التابعة للمديرية الجهوية للشرق ؛<br>- ..... ؛<br>- ..... |
| ..... | ..... |

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1443 (7 ديسمبر 2021).

الإمضاء : نادية فتاح.

## قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3857.21 صادر في 2 جمادى الأولى 1443 (7 ديسمبر 2021) بتتميم القرار رقم 2954.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2954.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2954.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول «المبين بعده، كل حسب اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة «عن وزيرة الاقتصاد والمالية على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية «المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين :

«- ..... ؛

«- ..... ؛

| الاختصاص الترابي | المفوض إليهم | النواب |
|---|---|---|
| ..... | ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... |
| طنجة - تطوان - الحسيمة | ..... | السيد زكرياء المعتوكي، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكوين التابعة للمديرية الجهوية لطنجة - تطوان - الحسيمة. |
| ..... | ..... | ..... |
| الشرق | ..... | السيد سعيد الدروي، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكوين التابعة للمديرية الجهوية للشرق. |
| ..... | ..... | ..... |

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1443 (7 ديسمبر 2021).

الإمضاء : نادية فتاح.

## قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3853.21 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نبيل الاخضر، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للإدارة المذكورة للقيام بمأموريات خارج المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد نبيل الاخضر أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الزهاوي، مدير الموارد والبرمجة لممارسة التفويض موضوع المادة الأولى أعلاه ما عدا الإمضاء على الأوامر الصادرة للمديرين المركزيين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2937.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : نادية فتاح.

**قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3847.21 صادر في 8 جمادى الأولى 1443 (13 ديسمبر 2021) بتتميم القرار رقم 2824.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.**

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2824.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2824.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء «أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق «المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الخزينة والمالية الخارجية «ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

«- ..... ؛

«- ..... ؛

«- زكرياء نشيد، رئيس قسم مواكبة الإقلاع الاقتصادي ؛

«- محمد الإدريسي، رئيس قسم التمويل القطاعي والإدماج المالي ؛

«- ..... ؛

«- ..... ؛

«- هاجر الساحلي، رئيسة مصلحة الدين المضمون ؛

«- ..... ؛

«- ..... ؛

«- نوعمة الزنايدي، رئيسة قسم المراقبة الدائمة والتحكم في «مخاطر الدين ؛

«- ..... ؛

«- .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1443 (13 ديسمبر 2021).

الإمضاء : نادية فتاح.

**قرار لوزير الداخلية رقم 3863.21 صادر في 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مبارك كموسى، الباشا رئيس دائرة بمديرية الأمن والمستندات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بقسم الدراسات والتنظيم بالمديرية المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

## قرار لوزير العدل رقم 3875.21 صادر في 10 جمادى الأولى 1443 (15 ديسمبر 2021) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد اليونسي، مدير الموارد البشرية بوزارة العدل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المتعلقة بمديرية الموارد البشرية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2799.21 الصادر في 19 من ربيع الأول 1443 (26 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1443 (15 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

## قرار لوزير العدل رقم 3876.21 صادر في 10 جمادى الأولى 1443 (15 ديسمبر 2021) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سامية شكري، مديرة الدراسات والتعاون والتحديث بوزارة العدل، الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين والأعوان التابعين لمديرية الدراسات والتعاون والتحديث ولمختلف محاكم المملكة للقيام بمأموريات داخل المملكة وكل ما يتعلق بالتعويضات التي تخصهم، كما يفوض إليها الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المديرية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2838.21 الصادر في 19 من ربيع الأول 1443 (26 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1443 (15 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

**قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 3884.21 صادر في 8 جمادى الأولى 1443 (13 ديسمبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات.**

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.19.83 الصادر في 17 من شوال 1440 (21 يونيو 2019) الصادر بتنفيذه القانون رقم 48.17 بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة زينب بنموسى، المديرة العامة للوكالة الوطنية للتجهيزات العامة، المصادقة على الصفقات وفسخها بما في ذلك التأشير على قرارات الإنذار المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة المديرية العامة للأمن الوطني في إطار الاعتمادات المفوضة لمصالح الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة وكذا مصالح وزارة التجهيز والماء برسم ميزانية المديرية العامة للأمن الوطني.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة زينب بنموسى أو عاقها عائق ناب عنها السيد ياسر السوسي، المدير العام المساعد بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1443 (13 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف حموشي.

# المحكمة الدستورية

**قرار رقم 152.22 م.د صادر في 9 من جمادى الآخرة 1443 (12 يناير 2022)**

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على القانون التنظيمي رقم 51.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، المحال إلى المحكمة الدستورية بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة في 16 دجنبر 2021، وذلك من أجل البت في مطابقته للدستور ؛

وبعد اطلاعها على الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

**أولا : فيما يتعلق بالاختصاص :**

حيث إن الفصل 132 من الدستور، ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، مما تكون معه هذه المحكمة مختصة بالبت في مطابقة القانون التنظيمي المحال إليها للدستور ؛

**ثانيا : فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي :**

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف، أن القانون التنظيمي رقم 51.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12، المعروض على نظر هذه المحكمة، تداول في مشروعه المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 17 أكتوبر 2021 طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب بتاريخ 28 أكتوبر 2021، ولم يشرع في التداول فيه، من قبل هذا المجلس، إلا بعد مضي عشرة أيام على إيداعه لدى مكتبه، ووافق عليه بالأغلبية في جلسته المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2021، وبعد ذلك تداول فيه مجلس المستشارين وصادق عليه بالإجماع في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2021 ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون شكل تقديم القانون التنظيمي رقم 51.21 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 وإجراءات إعداده والتداول فيه والتصويت عليه، مطابقاً لأحكام الفصلين 84 و85 من الدستور ؛

**ثالثا : فيما يتعلق بالموضوع :**

حيث إن الدستور، يسند في فصليه 49 (البند الأخير) و92 (البند الأخير) من الفقرة الأولى، إلى قانون تنظيمي، على التوالي، تحديد لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية، الاستراتيجية التي يتم تعيين المسؤولين عنها في المجلس الوزاري وتتميم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة ؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 51.21 المحال على نظر هذه المحكمة، يتكون من مادة فريدة، تنص على تغيير وتتميم الملحقين رقم 1 ورقم 2 المرفقين بالقانون التنظيمي رقم 02.12 والمتعلقين على التوالي بلائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية التي يتم التداول في تعيين مسؤوليها في المجلس الوزاري، وبلائحة تتميم المناصب العليا التي يتم التداول بشأنها في مجلس الحكومة ؛

وحيث إنه، يبين من التعديلات المدخلة على الملحقين سالفي الذكر :

**أولا** : فيما يتعلق بالملحق رقم 1 الخاص بلائحة المؤسسات والمقاولات الاستراتيجية :

1 - أضيفت إلى البند (أ) المتعلق بالمؤسسات العمومية الاستراتيجية، ثلاث مؤسسات جديدة :

- «الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي»،

- «الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية»،

- «الوكالة الوطنية للمياه والغابات»؛

2 - استبدلت في البند (ب) الخاص بالمقاولات العمومية الاستراتيجية، تسمية شركة الاستثمارات الطاقية بشركة الهندسة الطاقية ؛

**ثانيا** : فيما يتعلق بالملحق رقم 2 الخاص بلائحة تتميم المناصب العليا التي يتم التداول بشأنها في مجلس الحكومة :

1 - أضيفت إلى البند (أ) المتعلق بالمسؤولين عن المؤسسات العمومية ثلاث مؤسسات جديدة :

- «مؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة»،

- «مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري»،

- «مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات» ؛

2 - حذف «مكتب التسويق والتصدير» من اللائحة المذكورة ؛

وحيث، إن الدستور، فيما نص عليه في الفصل 49 منه، من أن لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية تحدد بقانون تنظيمي، يكون قد أسند إلى المشرع صلاحية تقدير ما يندرج وما لا يندرج منها في مضمار المؤسسات والمقاولات العمومية، وهي صلاحية ليس للمحكمة الدستورية التعقيب عليها، مادامت ممارستها لا يعتريها خطأ بيّن في التقدير، مما تكون معه الإضافات والحذف والتعديلات المذكورة ليس فيها ما يخالف الدستور ؛

**لهذه الأسباب :**

**أولا** - تصرح بأن ما ورد في القانون التنظيمي رقم 51.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

**ثانيا** - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 9 من جمادى الآخرة 1443 (12 يناير 2022).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدقاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالمي الإدريسي.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علمي. خالد برجاوي.

**قرار رقم 153.22 م.إ صادر في 9 من جمادى الآخرة 1443 (12 يناير 2022)**

———

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 6 أكتوبر 2021، التي قدمتها السيدة فطومة توفيق - بصفتها مترشحة - طالبة فيها إلغاء انتخاب السيدتين سميرة قصيور وريم شباط عضوتين بمجلس النواب، على إثر الاقتراع الذي أجري في 8 شتنبر 2021 بالدائرة الانتخابية الجهوية «فاس-مكناس» (جهة فاس- مكناس) ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن أحكام الفقرة الأولى من المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية تنص، على أن تتضمن العرائض المتعلقة بالمنازعة في انتخاب أعضاء مجلسي البرلمان الاسم العائلي والاسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه ؛

وحيث إن أحكام الفقرة الثانية من المادة 38 من نفس القانون التنظيمي تنص، على أن للمحكمة الدستورية أن تقضي بعدم قبول العرائض، دون إجراء تحقيق سابق في شأنها، إذا كانت غير مقبولة ؛

وحيث إن العريضة، خلت من بيان عنوان الطاعنة، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبولها،

**لهذه الأسباب :**

**أولا** - تقضي بعدم قبول عريضة الطعن التي تقدمت بها السيدة فطومة توفيق الرامية إلى إلغاء انتخاب السيدتين سميرة قصيور وريم شباط عضوتين بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 8 شتنبر 2021 بالدائرة الانتخابية الجهوية «فاس- مكناس» (جهة فاس - مكناس) ؛

**ثانيا** - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 9 من جمادى الآخرة 1443 (12 يناير 2022).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدقاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالمي الإدريسي.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علمي. خالد برجاوي.

---

**قرار رقم 154.22 م.إ صادر في 9 من جمادى الآخرة 1443 (12 يناير 2022)**

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 7 أكتوبر 2021، التي قدمها السيد عبد المجيد ايت العديلة - بصفته مترشحا- طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد هشام الحيد عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 8 شتنبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «سيدي البرنوصي» (عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي)، وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد الرحيم أوطاس واحمد بريجة وهشام الحيد أعضاء بمجلس النواب ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن أحكام الفقرة الأولى من المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية تنص، على أن تتضمن العرائض المتعلقة بالمنازعة في انتخاب أعضاء مجلسي البرلمان الاسم العائلي والاسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه ؛

وحيث إن أحكام الفقرة الثانية من المادة 38 من نفس القانون التنظيمي تنص، على أن المحكمة الدستورية تقضي بعدم قبول العرائض، دون إجراء تحقيق سابق في شأنها، إذا كانت غير مقبولة ؛

وحيث إن الطاعن اتخذ من مقر الحزب الذي ترشح باسمه عنوانا له، دون بيان العنوان الكامل لهذا المقر، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول عريضته،

**لهذه الأسباب :**

**أولا** - تقضي بعدم قبول عريضة الطعن التي تقدم بها السيد عبد المجيد ايت العديلة الرامية إلى إلغاء انتخاب السيد هشام الحيد عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 8 شتنبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «سيدي البرنوصي» (عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي)، وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد الرحيم أوطاس واحمد بريجة وهشام الحيد أعضاء بمجلس النواب ؛

**ثانيا** - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 9 من جمادى الآخرة 1443 (12 يناير 2022).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدقاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالمي الإدريسي.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علمي. خالد برجاوي.

# نظام موظفي الإدارات العامة

**نصوص خاصة**

---

وزارة الداخلية

---

**قرار لوزير الداخلية رقم 3733.21 صادر في 2 جمادى الأولى 1443 (7 ديسمبر 2021) بتغيير قرار وزير الداخلية رقم 2278.21 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1442 (12 يوليو 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية.**

---

وزير الداخلية،

بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2278.21 الصادر في فاتح ذي الحجة 1442 (12 يوليو 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الداخلية المشار إليه أعلاه رقم 2278.21 الصادر في فاتح ذي الحجة 1442 (12 يوليو 2021) :

«المادة الأولى .- يعين .....، كما يلي :

«الإدارة المركزية،

« .....

« .....

« العمالات والأقاليم :

« .....

« .....

« 23 - إقليم بولمان

| اللجنة رقم | الإطار أو الأطر | الدرجة | ممثلو الإدارة | | ممثلو الموظفين | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | الرسميون | النواب | الرسميون | النواب |
| 1 | مهندسو الدولة<br>المهندسون المعماريون<br>مهندس رئيس<br>مهندس معماري رئيس<br>المتصرفون | مهندس دولة من الدرجة الممتازة<br>مهندس دولة من الدرجة الأولى<br>مهندس معماري من الدرجة الممتازة<br>مهندس معماري من الدرجة الأولى<br>مهندس رئيس من الدرجة الممتازة<br>مهندس رئيس من الدرجة الأولى<br>مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة<br>مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى<br>متصرف من الدرجة الأولى<br>متصرف من الدرجة الثانية<br>متصرف من الدرجة الثالثة | يوسف سراوي رئيسا | ..... | ..... | ..... |
| 2 | المحررون<br>التقنيون<br>المساعدون الإداريون<br>المساعدون التقنيون | ..... | .....<br>..... | .....<br>..... | .....<br>..... | .....<br>..... |

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية .- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1443 (7 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

---

وزارة العدل

## قرار لوزير العدل رقم 3725.21 صادر في 10 ربيع الآخر 1443 (16 نوفمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة العدل

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 2581.21 الصادر في 21 من صفر 1443 (29 سبتمبر 2021) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة العدل ؛

وعلى محاضر لجنة فرز وإحصاء الأصوات بتاريخ 9 نوفمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الإدارة والموظفين، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة العدل، كما يلي :

| اللجنة رقم | الإطار أو الأطر | الدرجة | ممثلو الإدارة | | ممثلو الموظفين | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | الرسميون | النواب | الرسميون | النواب |
| 1 | مهندس رئيس<br>مهندس دولة<br>مهندس معماري رئيس<br>مهندس معماري | - مهندس رئيس من الدرجة الممتازة<br>- مهندس رئيس من الدرجة الأولى<br>- مهندس دولة من الدرجة الممتازة<br>- مهندس دولة من الدرجة الأولى<br>- مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة<br>- مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى<br>- مهندس معماري من الدرجة الممتازة<br>- مهندس معماري من الدرجة الأولى | - مدير الموارد البشرية بصفته رئيسا<br>- رئيس قسم الموظفين بصفته نائب الرئيس | - رئيس قسم التكوين والتتبع والتقييم<br>- رئيس مصلحة التدبير التوقعي لأعداد الموظفين والكفاءات | - زكية بردعي<br>- عبد المجيد هيدوفي | - محيب واحد<br>- عصام اليعقوبي |
| 2 | منتدب قضائي<br>متصرف | - منتدب قضائي من الدرجة الممتازة<br>- منتدب قضائي من الدرجة الأولى<br>- منتدب قضائي من الدرجة الثانية<br>- منتدب قضائي من الدرجة الثالثة<br>- متصرف من الدرجة الثانية<br>- متصرف من الدرجة الثالثة | - مدير الموارد البشرية بصفته رئيسا<br>- رئيس قسم الموظفين بصفته نائب الرئيس | - رئيس قسم التكوين والتتبع والتقييم<br>- رئيس مصلحة التدبير التوقعي لأعداد الموظفين والكفاءات | - هشام الشيوة<br>- عبد السلام الدقوني | - عبد الله خيا<br>- سعيد ازوتين |
| 3 | محرر قضائي<br>تقني | - محرر قضائي من الدرجة الممتازة<br>- محرر قضائي من الدرجة الأولى<br>- محرر قضائي من الدرجة الثانية<br>- محرر قضائي من الدرجة الثالثة<br>- محرر قضائي من الدرجة الرابعة<br>- تقني من الدرجة الثالثة | - مدير الموارد البشرية بصفته رئيسا<br>- رئيس قسم الموظفين بصفته نائب الرئيس | - رئيس قسم التكوين والتتبع والتقييم<br>- رئيس مصلحة التدبير التوقعي لأعداد الموظفين والكفاءات | - عبد المطلب الدريوش<br>- عبد الرحيم لحلو | - إبراهيم فسكة<br>- عائشة اوملیل |
| 4 | كاتب ضبط<br>مساعد تقني | - كاتب ضبط من الدرجة الممتازة<br>- كاتب ضبط من الدرجة الأولى<br>- كاتب ضبط من الدرجة الثانية<br>- كاتب ضبط من الدرجة الثالثة<br>- كاتب ضبط من الدرجة الرابعة<br>- مساعد تقني من الدرجة الثالثة | - مدير الموارد البشرية بصفته رئيسا<br>- رئيس قسم الموظفين بصفته نائب الرئيس | - رئيس قسم التكوين والتتبع والتقييم<br>- رئيس مصلحة التدبير التوقعي لأعداد الموظفين والكفاءات | - احمد اليوسفي الفيلالي<br>- نجمة لوليجي | - محمد الشرقا وي<br>- إبراهيم بيزماون |

المادة الثانية.- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1443 (16 نوفمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

---

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3731.21 صادر في 11 من ربيع الآخر 1443 (17 نوفمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - قطاع المياه والغابات -.**

---

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2491.21 الصادر في 8 محرم 1443 (17 أغسطس 2021) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - قطاع المياه والغابات - ؛

وعلى محاضر لجنة إحصاء الأصوات المنجزة بتاريخ 24 سبتمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الإدارة والموظفين، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - قطاع المياه والغابات -، كما يلي :

| اللجنة رقم | الإطار أو الأطر | الدرجة أو الدرجات | ممثلو الإدارة | | ممثلو الموظفين | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | الرسميون | النواب | الرسميون | النواب |
| 1 | المتصرفون | المتصرفون من الدرجة الأولى، المتصرفون من الدرجة الثانية، المتصرفون من الدرجة الثالثة | - لمياء ركالة (الرئيس)<br>- المصطفى بن كدور (نائب الرئيس) | - كمال مترو<br>- هشام بختاوي | - مولاي لحسن أيت وايو<br>- نورالدين معطوف | - صلاح الدين الزهواني<br>- موحى بلخدوش |
| 2 | المهندسون الرؤساء، والاطباء البياطرة | مهندس رئيس من الدرجة الأولى، مهندس رئيس من الدرجة الممتازة، الأطباء البياطرة من الدرجة الأولى، الأطباء البياطرة من الدرجة الممتازة، الأطباء البياطرة من الدرجة الاستثنائية، الأطباء البياطرة خارج الدرجة | - حياة مصباح (الرئيس)<br>- المصطفى بن كدور (نائب الرئيس) | - عمرو رابحي<br>- صباح طهري | - يامنة باباو<br>- محمد حكم | - حسن النوني<br>- الحبيب اجدي |
| 3 | مهندسو الدولة | مهندس الدولة من الدرجة الأولى، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة | - المصطفى بن كدور (الرئيس)<br>- وفاء عزات (نائب الرئيس) | - عمرو رابحي<br>- صباح طهري | - سمير تبركانت<br>- مجدولين بلهواري | - سي محمد شفقي<br>- صفاء سربوتي |
| 4 | التقنيون والمحررون | تقني من الدرجة الأولى، تقني من الدرجة الثانية، تقني من الدرجة الثالثة، تقني من الدرجة الرابعة، محرر من الدرجة الأولى، محرر من الدرجة الثانية، محرر من الدرجة الثالثة، محرر من الدرجة الرابعة | - المصطفى بن كدور (الرئيس)<br>- وفاء عزات (نائب الرئيس) | - عمرو رابحي<br>- صباح طهري | - نعيم القدار<br>- حميد عدة | - سيدي محمد هاشمي العلوي<br>- عزيز أشبان |
| 5 | المساعدون الإداريون | مساعد إداري من الدرجة الأولى، مساعد إداري من الدرجة الثانية، مساعد إداري من الدرجة الثالثة | - المصطفى بن كدور (الرئيس)<br>- وفاء عزات (نائب الرئيس) | - عمرو رابحي<br>- صباح طهري | - إدريس عدة<br>- محمد ثعلبي | - إدريس الشرقاوي المالقي<br>- أم كلثوم صابحي |
| 6 | المساعدون التقنيون | مساعد تقني من الدرجة الأولى، مساعد تقني من الدرجة الثانية، مساعد تقني من الدرجة الثالثة | - المصطفى بن كدور (الرئيس)<br>- وفاء عزات (نائب الرئيس) | - عمرو رابحي<br>- صباح طهري | - محمد الخير<br>- لحسن شهبون | - الحسين الرملك<br>- الحو بنحدو |

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1443 (17 نوفمبر 2021).

الإمضاء : محمد صديقي.

وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات

---

**قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 3761.21 صادر في 9 ربيع الآخر 1443 (15 نوفمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات - قطاع التشغيل -.**

---

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشغل والإدماج المهني رقم 2286.21 الصادر في 3 محرم 1443 (12 أغسطس 2021) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الشغل والإدماج المهني ؛

وعلى محاضر لجنة إحصاء الأصوات المنعقدة بتاريخ 16 سبتمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الإدارة والموظفين، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات - قطاع التشغيل -، كما يلي :

| اللجنة رقم | الإطار أو الأطر | الدرجة أو الدرجات | ممثلو الإدارة | | ممثلو الموظفين | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | الرسميون | النواب | الرسميون | النواب |
| 1 | مفتشو الشغل والمفتشون المساعدون للشغل | مفتش الشغل من الدرجة الأولى | عمر شريف<br>محمد البوهمي | عبد الله أركانة<br>زكي مراد الزيات | عبد الإله زبيرات<br>عماد بلغالي | إسماعيل الخاوة<br>خديجة الطاهري |
| | | مفتش الشغل من الدرجة الثانية | | | | |
| | | مفتش الشغل من الدرجة الثالثة | | | | |
| | | مفتش مساعد للشغل من الدرجة الأولى | | | | |
| | | مفتش مساعد للشغل من الدرجة الثانية | | | | |
| 2 | التقنيون والمساعدون التقنيون والمساعدون الإداريون | تقني من الدرجة الأولى | عمر شريف<br>محمد البوهمي | عبد الله أركانة<br>زكي مراد الزيات | عبد الكريم الخزاري<br>بنعيسى بويفلان | مونية زهيري<br>يونس أبو الزيت |
| | | تقني من الدرجة الثانية | | | | |
| | | تقني من الدرجة الثالثة | | | | |
| | | مساعد تقني من الدرجة الأولى | | | | |
| | | مساعد تقني من الدرجة الثانية | | | | |
| | | مساعد تقني من الدرجة الثالثة | | | | |
| | | مساعد إداري من الدرجة الأولى | | | | |
| | | مساعد إداري من الدرجة الثانية | | | | |
| | | مساعد إداري من الدرجة الثالثة | | | | |

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1443 (15 نوفمبر 2021).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

وزارة الصناعة والتجارة

---

**قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 3724.21 صادر في 27 من ربيع الآخر 1443 (3 ديسمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الصناعة والتجارة**

---

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 2584.21 الصادر في 21 من صفر 1443 (29 سبتمبر 2021) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ؛

وبناء على محاضر لجان الإحصاء بتاريخ 9 نوفمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الإدارة والموظفين، الرسميين والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الصناعة والتجارة، كما يلي :

| اللجنة رقم | الإطار أو الأطر | الدرجة | ممثلو الإدارة | | ممثلو الموظفين | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | الرسميون | النواب | الرسميون | النواب |
| 1 | المهندسون الرؤساء | - مهندس رئيس من الدرجة الممتازة<br>- مهندس رئيس من الدرجة الأولى | العباسي خالد<br>باهي رشيد | بلبركة نجاح<br>نادري عبد المجيد | سكوري مصطفى<br>الشقيري سعيد | خياض أحمد<br>الوالي احمد امين |
| 2 | مهندسو الدولة | - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة<br>- مهندس الدولة من الدرجة الأولى | لهبوب محمد<br>البوزيدي الشيخي هشام | علاوي أكرم<br>الكاوي سلمى | بنسعيد علي<br>بعيليش عبد الحفيظ | الرشم محمد<br>العمل اسماعيل |
| 3 | المتصرفون | - متصرف من الدرجة الأولى<br>- متصرف من الدرجة الثانية<br>- متصرف من الدرجة الثالثة | لكبيدة يوسف<br>بناني إلهام | حميدة محمد<br>الجوهري محمد | حماموش نوال<br>الصادقي محمد | لبيب محمد<br>الاسمر حسن |
| 4 | التقنيون و المحررون | - تقني من الدرجة الأولى<br>- تقني من الدرجة الثانية<br>- تقني من الدرجة الثالثة<br>- تقني من الدرجة الرابعة<br>- محرر من الدرجة الأولى<br>- محرر من الدرجة الثانية<br>- محرر من الدرجة الثالثة<br>- محرر من الدرجة الرابعة | بنعيادة محمد<br>معيوق صوفيا | زميتة عبد الكريم<br>بلكباش حياة | ايكو حدو<br>كراعي محمد | الزعيم جلال<br>حيرش محمد |
| 5 | المساعدون التقنيون و المساعدون الإداريون | - مساعد تقني من الدرجة الأولى<br>- مساعد تقني من الدرجة الثانية<br>- مساعد تقني من الدرجة الثالثة<br>- مساعد إداري من الدرجة الأولى<br>- مساعد إداري من الدرجة الثانية<br>- مساعد إداري من الدرجة الثالثة | بوسكين المصطفى<br>الزومي إيمان . | بناني إلهام<br>اجعني نبيل | البدري بوشعيب<br>الشتوكي المهدي | معشور أحمد<br>لبريس أسماء |

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1443 (3 ديسمبر 2021).

الإمضاء : رياض مزور.

وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

---

**قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 3732.21 صادر في 6 ربيع الآخر 1443 (12 نوفمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقي -.**

---

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 2284.21 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - ؛

وعلى محاضر لجنة إحصاء وفرز الأصوات المنعقدة بتاريخ 14 سبتمبر 2021،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الإدارة والموظفين، الرسميين والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقي -، كما يلي :

| رقم اللجنة | الإطار أو الأطر | الدرجة | ممثلو الإدارة | | ممثلو الموظفين | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | الرسميون | النواب | الرسميون | النواب |
| 1 | المهندسون الرؤساء و مهندسو الدولة | مهندس رئيس من الدرجة الممتازة<br>مهندس رئيس من الدرجة الأولى<br>مهندس الدولة من الدرجة الممتازة<br>مهندس الدولة من الدرجة الأولى | عبد الرؤوف بنعبو<br>محسن زايدي | محمد لمنيعي<br>المصطفى نجاح | بوبكر الشطر<br>محمد لحرش | منير حسني<br>نزهة الماحي |
| 2 | المتصرفون | متصرف من الدرجة الأولى<br>متصرف من الدرجة الثانية<br>متصرف من الدرجة الثالثة | المصطفى علام<br>نور الدين عبد المقتدير | نجية وهبي<br>مصطفى عباوي | فاطمة الزهراء الزبدي<br>مصطفى أوصمود | سعيدة قاوا<br>إيمان الخالقي |
| 3 | التقنيون و المحررون | تقني من الدرجة الأولى<br>تقني من الدرجة الثانية<br>تقني من الدرجة الثالثة<br>تقني من الدرجة الرابعة<br>محرر من الدرجة الأولى<br>محرر من الدرجة الثانية<br>محرر من الدرجة الثالثة<br>محرر من الدرجة الرابعة | اقويدر العباوي<br>مصطفى وارفو | حسن ضماري<br>إيمان لحلو | محمد خلدي<br>منير ورديش | محمد خير<br>ياسين رضوان |
| 4 | المساعدون التقنيون و المساعدون الإداريون | مساعد تقني من الدرجة الأولى<br>مساعد تقني من الدرجة الثانية<br>مساعد تقني من الدرجة الثالثة<br>مساعد إداري من الدرجة الأولى<br>مساعد إداري من الدرجة الثانية<br>مساعد إداري من الدرجة الثالثة | إلهام العبودي<br>عبد الله نزي | مينة العماري<br>أسماء الشعري | نجيب تحفي<br>جواد التسولي | خديجة أبرشيح<br>محمد لوبيهيش |

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1443 (12 نوفمبر 2021).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

**قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 3762.21 صادر في 24 من ربيع الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة - قطاع التنمية المستدامة -.**

---

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 2370.21 الصادر في 7 محرم 1443 (16 أغسطس 2021) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع البيئة - ؛

وعلى محضري لجنة إحصاء وفرز الأصوات المنعقدة بتاريخ 13 أكتوبر 2021،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الإدارة والموظفين، الرسميين والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة - قطاع التنمية المستدامة -، كما يلي :

| اللجنة رقم | الإطار أو الأطر | الدرجات | ممثلو الإدارة | | ممثلو الموظفين | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | الرسميون | النواب | الرسميون | النواب |
| 1 | مهندسو الدولة والمهندسون الرؤساء والمهندسون المعماريون والمهندسون المعماريون الرؤساء | الدرجة الأولى | - سلوى أمزيان | - وفاء بوشواطة | - مصطفى ملوكي | - فاطمة الزهراء بلمبارك |
| | | الدرجة الممتازة | - بشرى الدهري | - آمنة الشرقي الإدريسي | - محسن الوردي | - سعاد العسراوي |
| 2 | المتصرفون | الدرجة الأولى | - شهاب حافظ | - مولاي جومان | - عبد الإله لغزاوي | - محمد أنس الزواك |
| | | الدرجة الثانية | - ثريا نبيل | - أسماء غيا | - طه عميمي | - محمد الزيلالي |
| | | الدرجة الثالثة | | | | |

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

المديرية العامة للأمن الوطني

---

**قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 3734.21 صادر في 20 من ربيع الآخر 1443 (26 نوفمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني.**

---

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المديرية العامة للأمن الوطني لا تتوفر على العدد الكافي من الموظفين لإحداث لجنة إدارية متساوية الأعضاء مختصة إزاء إطاري التقنيين والمساعدين الإداريين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959)، تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل الموظفين في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء إطاري التقنيين والمساعدين الإداريين، وتتألف من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

- عبد الله المنتصر، والي الأمن ؛
- بوشتى فحلي، والي الأمن ؛
- الزيتوني الحيل، والي الأمن.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1443 (26 نوفمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف حموشي.